ولا مد بعد الطا والباقون بكسر الخا وسكون الطا قال الرماني الخطا بكسر ثم سكون لا يكون الا تعمدا الى خلاف الصواب والخطا اي محركا قد يكون من غير تعمد وانما وجب بر الاولاد لامور احدها انهم في غاية الضعف ولا كافل لهم غير الوالدين وانما وجب بر الوالدين مكافاة لما صدر منهما من انواع البر الى الولد الثاني ان امتناع الاباء من البر بالاولاد يقتضي خراب العالم الثالث ان قرابة الولادة قرابة الجزئية والبعضية وهي من اعظم الموجبات للمحبة فلو لم يحصل المحبة دل ذلك على غلظ شديد في الروح وقسوة في القلب وذلك من اعظم الاخلاق المذمومة الذميمة فرغب الله تعالى في الاحسان الى الاولاد ازالة لهذه الخصلة الذميمة وعبر تعالى بالاولاد ليشمل الاناث فان العرب كانوا يقتلون البنات لعجز البنات عن الكسب وقدرة البنين عليه بسبب اقدامهم على النهب والغارة والهم كانوا يخافون ان من بعد كبرهن تفقد اكفاؤهن فيحتاجون الى نكاحهن من غير اكفاء وفي ذلك عار شديد فنهاهم الله تعالى عن ذلك فان الموجب للرحمة والشفقة هو كونه ولدا وهذا المعنى وصف مشترك بين الذكور والاناث واما ما يخاف من الفقر في البنات فقد يخاف مثله في الذكور في حال الصغر وقد يخاف الفقر في العاجزين من البنين وكما انه سبحانه وتعالى يفتح ابواب الرزق على الذكور فكذلك على الاناث ولما كان في قتل الاولاد حظ من البخل وفي فعل الزنا داع من الاسراف نعقبه قال تعالى **ولا تقربوا الزنا** ادنى قرب ولو بفعل شيء من مقدماته وانما اتى تعالى بالقرب ان يتطرق له لما فيه من المفاسد المحالة الى الفتن بالقتل وتضييع النسب والتسبب في ايجاد نفس بالباطل وغير ذلك ثم علل تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى مؤكدا بلاغا في التنفير

عنه

عنه لما للنفس من شدة الداعية اليه **انه كان فاحشة** اي فعلة ظاهرة القبح زائدته وقد نهانا الله تعالى عن الفحشاء في قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء **وساء** اي وبئس الزنا **سبيلا** اي طريقا طريقه ثم نهى سبحانه وتعالى عن القتل مطلقا عن التقييد بالاولاد بغير حق بقوله تعالى **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله** بالاسلام والعهد **الا بالحق** وهو المبيح للقتل من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بالله من بعد ايمانه وزنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير حق ومثل انتقال المسلم من دين الاسلام الى دين الكفر انتقال الكافر من دين الى دين اخر سوا كان ذلك الدين يقر عليه ام لا ومن ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا واختلف الفقهاء في اشيا غير ذلك منها ان تارك الصلاة كسلا هل يقتل فعند الشافعي يقتل بشروط معلومة وعند ابي حنيفة لا يقتل التارك كالزاني ومنها ان عمل اللواط هل يوجب القتل فعند الشافعي يوجب قتل الفاعل كالزاني وعند ابي حنيفة لا يوجبه ومنها ان الساحر اذا قال قتلت فلانا بسحري عمدا هل يوجب القتل فعند الشافعي يوجب وعند ابي حنيفة لا يوجب ومنها ان القتل بالمثقل هل يوجب القصاص فعند الشافعي يوجب وعند ابي حنيفة لا يوجب ومنها الامتناع من اداء الزكاة هل يوجب القتل واختلفوا فيه في زمان ابي بكر ومنها ان اتيان البهيمة هل يوجب القتل فعند اكثر الفقهاء لا يوجب وعند قوم يوجبه والكلام في ذكر ادلة يستدل بها رضي الله

Copyright © King Saud University